

وتعد كونه هذا العربي كذا قالوا بالارضية **رسول** قالوا والله لربنا فلان سخن كرم بك يورثه و
 وذهبي ابي بن يحيى فلان ايام ولوقال الله ان فلان سخن كرم بك روزه في حور وروقه في
 ايامه عنده يحيى ابي بن يحيى **رسول** قال فلان كذا وكلمه يكون بيننا ووقال فلان
 ان لا اهل في الدنيا الا اهل حياي راويها مبرادر فتم فلان كذا وكلمه لا يكون بيننا فاذا تحلل من ذلك
 قال وبين شرط لا يكون بيننا **رسول** بيننا **رسول** بيننا **رسول** بيننا **رسول** بيننا
 النبي **رسول** قال فلان الله متعقل كذا وكذا ولم يستعمل الخطاب ولا ما في غيره ابي بن يحيى وكذا
 ولم يبر استعماله الخطاب على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يتقبل الخطاب ذلك وان نوى ان
 اهل ذلك يكون جانبا وكذا قال بالله متعقل كذا وكذا ولم يستعمل كذا وكذا ولم يستعمل
 سبب من الخطاب وان اراد الاستخفاف فلا استخفاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله متعقل
 كذا وكذا فذلك انما لا يخرج من حصة اوجه احدها ان يبري المبتدئ ليلت على نفسه والآخر
 يتقدم ثم يبري الملقب على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حائفا اذا لم يتقبل الخطاب
 ذلك حشا جميعا اما المبتدئ فيظاهر واما الآخر فلان تولد ثم يتبعن احواله ما تقدمه فيصير
 كانه قال والله متعقل كذا فاذ لم يتقبل حشا جميعا والوجه الثاني ان يبري المبتدئ في استخفاف بالخطاب
 والتجيب يتقدم ثم يبري الملقب على نفسه وفي هذا الوجه يكون الخطاب هو التجيب لا غير حتى لو قال
 يخش الخبيث لا غير والوجه الثالث ان يبري المبتدئ في استخفاف التجيب والتجيب يتقدم ثم يبري الملقب
 في ذلك دون التجيب وفي هذا الوجه يكون احدهما حائفا والوجه الرابع ان يكون احدهما بنية التجيب
 وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحائف ان يتقبل الخطاب ذلك حشا جميعا المتدي لا غير والوجه الخامس
 ان يبري المبتدئ في استخفاف التجيب والتجيب يتقدم ثم يبري الملقب وفي هذا الوجه يكون التجيب
 لا يبري ولو قال بالله متعقل كذا او قال متعقل كذا فقال الآخر يتم وليس لاحدهما بنية التجيب
 الحائف هو التجيب وقوله ان الله متعقل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله متعقل قوله الله وقوله
 الرجل لغيره همتي لتعقل كذا او قال همتي بالله او قال اتهدد او قال اتهدد بالله او قال اخط
 او اخطر بالله المتعقل كذا او قال في جميع ذلك اتهدد عليك او اتهدد عليك او لم يتقبل قوله
 في همتي المتعقل الثلاثة هو المتدي ولا يبري على التجيب وان نوى تجيبه ان يكون التجيب هو
 الا ان يكون المبتدئ اراد الاستخفاف بقوله الحلف وتعد ذلك فان اراد ذلك فلا يبري على المبتدئ
رسول قال فلان الله متعقل كذا فاذ لم يتقبل كذا فاذ لم يتقبل كذا فاذ لم يتقبل كذا فاذ لم يتقبل كذا
 هذا على استخفاف التجيب **رسول** قال امراته ان تعقله كذا وكذا فقلت لم افضل فقلت ان كنت
 انت فانت طالق فقلت انما لم استخافه ان كنت تعقله فانا طالق فلو اراد به تجيبه لولا ان
 المرأة من الفساق اجتمعوا وكان يصنع بعضهم بعضا فقلت واخرتهم من صنع يدي هذا
 فابوا طالق فقلت انما فقلت له واحد منهم بانا رضية بعد ذلك هلا تضعه **رسول** بين
 ثم صنع هو صاحب تالوا الاطلاق امره ان يقول هلا ان هذا الكلام ناسخ ليس بين **رسول** بين
 السلطان واراد ان يجعله فقال له فلان في ذلك الرجل امره ان يقول انما لا اطلقه في
 ما في فقال له الرجل كذا وكذا فقلت بهام فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا احسنه لانه ما
 فليزيد وسكت بعد ذلك هلا فلا يصير بين بعد ذلك **رسول** قال علي المشي الى بيت الله تعالى

وكذا امراته ليطا اني ان دخلت هذه العمار قال رجل اخر وعلم مثل ما حكمت علي فبصل ان دخلت هذه
 العمار فدخلت الثا من العمار مع المشي بيت الله تعالى في لا يقع الطلاق وانما في انجاب الفرج
 منه ابي بن يحيى الله تعالى يصح ولا كذلك انجاب الطلاق وانما في انجاب الفرج منه ابي بن يحيى
رسول بينه عن شرط على النبي **رسول** قال فلان امراته انما لم استخافه ان كنت
 العمار ان كانت امراته عندي لبارحة فامر ابرطالين وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيره
 فلما ان كانت عند الحائف امراته اخرى قال فليس يصح نطق امراته الحائف وقال بعد ذلك لا يطلق
 وانما استخفاف لا اختلاف ابي بن يحيى وعمر بن الخطاب شرط بالبين المستوفى في يد المكون قال ابو يوسف
 يصح وبه اخذ فليس يصح وهذا القول اقرب الى قول ابن حنبله لان عند ابن حنبله يصح الحائفا
 القاسد بالبيع التام وقال بعد ذلك لا يصح الحائفا لشرط بالبين بعد السكون وبه اخذ محمد بن سلمة والفرج
 لان السكون يمنع تعلق الحزب بالشرط فيمنع الحائفا لشرط هذا اذا كان الشرط على الحائف وان كان الشرط
 حائفا بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحائفا لشرط بالبين بعد السكون في قولهم **رسول** قال فلان
 ان غلبت غاي فغيري حرفا فارت امراته امراته اخرى ان تغفل قال الرجل وان غلبت غاي ايضا
 لم تغفلت الماورة لا تغفل الزوج لان لا يصح العطف والحائفا لشرط وان كان فيه تخفيف بعد استخفاف
رسول قال امراته ان دخلت هذه العمار فانت طالق وسكت ساعة ثم قال وهذا امره اخرى
 بين وان دخلت الثانية فانت طالق **قال** ابو يوسف يصح الشرط وانما دخلت وفيما يطلق على
 الاول انه شدد على نفسه وكذا لو قال لا انت طالق ان دخلت هذه العمار وسكت ثم قال وان
 دخلت هذه العمار لار اخرى دخلت المارة العمار الاول او الثانية طلقت وكذلك لو قال انت
 طالق ان دخلت هذه العمار وسكت ثم قال وهذه امره اخرى دخلت الاول طلقت الاول طالق
 وكذلك العتق ولو قال لا انت طالق ان دخلت هذه العمار وسكت ثم قال وهذه العمار لار اخرى دخلت
 العمار الاول طلقت ولا يصح شرط الثانية على الاول لانه يجب في كل المظنة
 في بينا بنو الحائف غير ما بنو المستخلف **رسول** حلف رجل فحلف ونوى غير ما برى المستخلف ان كانت
 اليمن بالطلاق والعتاق وتعد ذلك تغتصب بنية الحائف اذا لم يتقبل الحائف خلافا لغيره فطلق كان
 عتاق او سفلوفا وان كانت اليمن بالله تعالى فان كان الحائف مظلوما كانت اليمة بنية الحائف وان كان
 الحائف مظلوما برى بنية اطلاق حتى على المبرق بنية المستخلف وهو قول ابو حنيفة وجمهورها
رسول اخذه القصور بن خذوا امره وحلفه الا يخيرا حرا عتبرهم فقلت واستقبله عتبر
 وقال للمبرق على الطريق ذهاب فهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو حنيفة ان نوى بالذباب
 ونفذ القصور من حشرك في عينه وان يبر ذلك وانما نوى المبرق بوجه الغير لا يحتمل لانه
 ما اخبر من حاله سلطان اخذ من رجل ما اطلق فله ان لا يخاصه في المال الذي اخذ منه
 قالوا الجدي في ذلك ان يخاصه عنه غيره غير امره وصاحب المال يذهب مما حتى يصير
 الى الفساق ثم يتعقل المظالم لغيره في ذلك حلفه وكذا احتجهم لغيره ان يبره لما ذاق
 وهو لا يخاصه بنفسه فيما رقت حتى يرد المال عليه **رسول** حلفه عتق ابي بن يحيى
 فدا ما لم يات فلانا ربا خذ يديه ما يصح الحائف والمبرق حلفه ليدخل على بنت وولد وابي له
 من سنانة نيل يذهب قال محمد بن سلمة ادعي ان يكون حائفا وبنيته يكون على هذا العمل **رسول**

Copyright

University